الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه فاذا ازداد اي زيادة فهو الزوال ويقصر
الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتا ويختلف بالشهر والبلد و
تعجيلها افضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت الا في شدة
حر فيسن تاخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر ولو صلى وحده او ببيته
او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويستحب تاخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر
لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح وطلب الاسهل بالخروج لها معا
وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ويليه اي يلي وقت الظهر وقت العصر
المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى مصير الفي مثليه بعد في الزوال اي بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس
فالصلاة فيه اداء لكن ياثم بالتاخير اليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي
الصلاة الوسطى ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار
ويمتد الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن تعجيلها الا ليلة جمع
اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن يباح له الجمع
وقصدها محرما تاخير المغرب ليجمعها مع العشا تاخيرا قبل حط رحله ويليه
وقت العشا الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو
البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له
شعاع ثم يظلم وتاخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث
الليل افضل ان سهل فان شق ولو على بعض المامومين كره ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل كوم ويحرم تاخيرها بعد
الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة ويليه وقت الفجر من طلوعه

طلوعه

لطلوعه الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا ويجب التاخير
لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو امره و
والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت وتدرك
الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل
طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التاخير لغير عذر
لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام وياتي ولا يصلي
من جهل الوقت ولم يمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول
وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة او لصنعة وجرت عادته بعمل شي
مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة شي مقدر ويستحب
له التاخير حتى يتيقن او بخبر ثقة متيقن كان يقول رايت الفجر
طالعا او الشفق غايبا ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل
باذان ثقة عارف فان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت
لدليل مما تقدم فبان احرامه قبله فصلاته نفل لانها لم تجب ويعيد فرضه
والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه لان الاصل
براءة ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف
من وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه
بنحو جنون او ادركت طاهر من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست
كلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحايض او النفسا قضوها اي قضوا
تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول و
قتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ
صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا قبل خروج وقتها
اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته
اي العصر وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته
العشا والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه
المعذور فكانه ادرك وقتها ويجب فورا ما لم ينضر في بدنه او معيشة

Copyright King Saud University